إن لم ينو شيئا فهل يقع ؟ .

قوله وإن لم ينو شيئا فهل يقع ؟ على وجهين .

وهما روايتان خرجهما في الإرشاد .

وأطلقهما في المغني و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الفروع .

أحدهما : هو أيضا صريح فيقع من غير نية وهو الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال ناظم المفردات : أدخله الأصحاب في الصريح ونصره القاضى وأصحابه وذكره الحلوانى عن الأصحاب وصححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : وقع على الأظهر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والثانى : أنه كناية فلا من غير نية جزم به في الوجيز .

قال في الرعاية : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية .

قوله وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله : لم يقع .

هذا المذهب يعنى : أنه يدين فيما بينه وبين ا تعالى وعليه الأصحاب .

وقد روى أبو طالب - فيمن كتب طلاق زوجته ونوى أن يغم أهله - قال : قد عمل في ذلك يعنى : أنه يؤاخذ به .

قال المصنف والشارح : فظاهر هذا : أنه أوقع الطلاق .

ويحتمل أن لاقع : لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقة فلا يكون ناويا للطلاق